

بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار : ٣٢  
تاريخ القرار: ١٩٩٧/١١/٨

### «قرار»

استناداً إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم «١» لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٨  
ماليـيـ :

- ١ـ تجميد القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٥ (قانون ضريبة التركات) في كافة أنحاء إقليم كوردستان حتى اشعار آخر.
- ٢ـ لا يعمـلـ بـايـ نـصـ يـتـعـارـضـ وـأـحـكـامـ هـذـاـ قـرـارـ.
- ٣ـ على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار.
- ٤ـ ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

ـ جـوـهـرـ نـاـمـقـ سـالـمـ  
ـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ لـكـورـدـسـتـانـ العـرـاقـ

بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ  
بـسـمـ الشـعـبـ  
المـجـلـسـ الـوطـنـيـ لـكـورـدـسـتـانـ العـرـاقـ  
رـقـمـ الـقـرـارـ : ٣١  
تـارـيـخـ الـقـرـارـ: ١٩٩٧/١١/٦

### «قرار»

استناداً إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم «١» لسنة ١٩٩٢ والفقرة «١» من المادة الأربعين من النظام الداخلي للمجلس الوطني لكوردستان العراق رقم «١» لسنة ١٩٩٢ المعديل وبناءً على طلب السلطات القضائية المختصة الواردة اليـناـ بموجب كتاب رئـاسـةـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ المرـقـمـ ٦٣٦ـ فـيـ ١٩٩٧/١٠/٢٣ـ قـرـرـ المـجـلـسـ الـوطـنـيـ بـجـلـسـتـهـ المنـعـدـقـةـ بـتـارـيـخـ ١٩٩٧/١١/٦ـ مـاـيـلـيـ :

- ١ـ الموافقة على قيام السلطات القضائية المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية بحق عضوي البرلمان كل من عبدالله رسول علي (كوسرت) ومصطفى سيد قادر وفق التهمة المسندة اليـهـماـ بمـوجـبـ المـادـةـ (٤٠٦ـ)ـ لـسـنـةـ ١٩٦٩ـ المـعـدـلـ بـقـتـلـهـمـ (٤٦ـ)ـ بـيـشـمـهـ رـگـهـ منـ الحـزـبـ الـديـقـراـطـيـ الـكـورـدـسـتـانـيـ رـمـيـاـ بـالـرـصـاصـ بعدـ الـاسـرـ وـاـمـاـمـ اـنـظـارـ الـمـوـاطـنـيـنـ (ـمـذـبـحةـ قـصـبةـ رـانـيـةـ لـيـلـةـ ١٤ـ١٣ـ ١٩٩٦ـ).ـ
- ٢ـ يـنـفـذـ هـذـاـ قـرـارـ اعتـبارـاـ مـنـ تـارـيـخـ صـدـورـهـ وـيـنـشـرـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ .ـ

ـ جـوـهـرـ نـاـمـقـ سـالـمـ  
ـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ لـكـورـدـسـتـانـ العـرـاقـ